

ب - العرف

تعريف العرف

هو ما تكرر استعماله من فعل او قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس

عناصره

العرف يتكون من عنصرين مادي ومعنوي

العنصر المادي: هو الفعل او القول المتكرر استعماله

العنصر المعنوي : هو صفة التقبل والاحترام والالتزام الادبي

أنواعه

ينقسم العرف الى عدة انواع باعتبارات مختلفة

أ- باعتباره عنصره المادي قولي وفعلي

١- العرف القولي: هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد وتكرر استعماله في هذا المعنى كلفظ (لحم) فإنه في اللغة يشمل لحم كل حيوان , ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك وقد يكون العرف القولي شرعيا وقد يكون قانونيا

فالعرف الشرعي : هو لفظ وضع لغة لمعنى عام ثم نقل الى معنى شرعي جديد خاص , كلفظ (صلاة) معناه اللغوي الدعاء وفي عرف اهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة يوميا في خمسة اوقات وكذلك الصيام

والعرف القانوني : هو لفظ نقل من معناه اللغوي الى معنى قانوني خاص كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس وغيرها وفي العرف القانوني يعتبر جريمة معاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد او الموقت

٢- العرف الفعلي

وهو اما مشروع كبيع المعاطاة وزيارة المرضى وتبادل الهدايا بالمناسبات , وقبض المهر المقدم قبل الزفاف

اما غير مشروع , كلعب القمار وتعاطي المسكرات والتعامل بالفوائد الربوية واحتكار السلع في الظروف الاستثنائية

حجية العرف

العرف حجة شرعية اذا توافرت شروطه بالقران او السنة او الاجماع او المعقول

١- القران

امر القران الكريم برعاية العرف في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وغير ذلك من الآيات التي تشير الى وجوب رعاية العرف والمعروف وهو الفعل او القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة

٢- السنة النبوية

روي عن رسول الله (ص) قال: (ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وماراه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح) وهو مراعاة ما اعتاد الناس في معاملاتهم مما لا يعارض نصوص الشريعة ومبادئها

٣- الاجماع

فقهاء الشريعة مجمعون على حجية العرف وسند اجماعهم الآيات المذكورة والسنة النبوية وقرار الاسلام لكثير من الاعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الاسلام

شروط العمل بالعرف

يشترط للحكم بمقتضى العرف ان تتوافر فيه الشروط التالية:-

- ١- ان يكون صحيحا اي لا يخالف دليلا من الادلة الشرعية
- ٢- ان يكون العرف مطردا , والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق
- ٣- ان يكون سابقا على الواقعة التي يطبق فيها ويبنى عليه حكمها
- ٤- وان يكون عاما في الاحكام العامة والمعتبرة لبناء الاحكام الشرعية